

أمر عدد 234 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالجديدي مياه معالجة من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة. يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 25.000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الجديدي مياه معالجة من معتمدية مجاز الباب	106 هك		ملك الدولة	

الفصل 2 . تُرتَّب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأوّل من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية باجة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المشار إليه أعلاه طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر.

الفصل 3 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد